

مرسوم ملكي
بقانون تنظيم الاتصال بالسلطات العامة والهيئات
الدولية

نحن إدريس الأول ملك المملكة الليبية المتحدة.

- بعد الاطلاع على المادتين 27 و38 (15) و64 من الدستور.
- وبناء على ما عرضه علينا وزير العدل وموافقة رأي مجلس الوزراء.

رسمنا بما هو آت

مادة (1)

لا يجوز لأي شخص أن يتخذ لنفسه صفة غير صحيحة في مخاطبة السلطات العامة في داخل الدولة أو في خارجها أو مخاطبة الهيئات الدولية.

ولا تجوز النيابة عن المجموع في هذا الشأن إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية.

مادة (2)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة السابقة بالحبس الذي لا تقل مدته عن شهر ولا تزيد عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة (3)

على وزير العدل تنفيذ هذا المرسوم ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

إدريس

صدر بقصر دار اليمين في 9 محرم سنة 1378 هـ.

الموافق 26 يوليو سنة 1958 م.

بأمر الملك

عبد المجيد كعبار

رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد عطيه الديباني

وزير العدل